

## وزارة الصناعة

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٨

صادر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

بشأن مواصفات شمع الأساس المستخدم في تربية النحل

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها في الإقليم المصري ؛  
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون إنتاج شمع الأساس المستخدم في تربية النحل طبقاً للمواصفات الموضحة الملحق بالمرافق .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم المصري من تاريخ نشره ما

فتحى رزق أحمد

مواصفات شمع الأساس المستخدم في تربية النحل

(١) الأساس الشمعي عبارة عن فرخ من شمع النحل النقي منقوش عليه من كلتا الجهتين قواعد وبداية جدران العيون السداسية لقرص عمل العسل الشمعي .

(٢) لا يجوز إنتاج أساسات شمعية يدخل في تركيبها أى شموع نباتية أو حيوانية أو معدنية بل تكون من شمع نحل العسل النقي ، وأن يكون الشمع خالياً من الشوائب ، وإذا وجد شيء من هذه الشوائب فلا يجوز ٢٪ ، ويجب أن تقتصر هذه الشوائب إذا وجدت على ما يختلف من عملية استخلاص الشمع المذكور من مواد معلقة كما هو مبين بالملحق رقم (١) .

(٣) يراعى في الشمع المذكور أن يكون ، استوفياً الشروط الآتية :

(أ) الوزن النوعي للشمع على درجة ١٥,٥ مئوية يتراوح بين ٩٦٤,٥ و ٩٧٠,٥ مقدراً بالطريقة المبينة في الملحق رقم (٢) .

(ب) درجة الانصهار تتراوح بين ٦١,٥ و ٦٥ درجة مئوية مقدرة بالطريقة المبينة في الملحق رقم (٣) .

(ج) الرقم الحمضي يتراوح بين ١٦,٨ و ٢١,٢ للجرام ايدروكسيد البوتاسيوم للجرام واحد من الشمع مقدراً بالطريقة المبينة في الملحق رقم (٤) .

(د) رقم الاستر يتراوح بين ٧٢ و ٧٨ مقدراً بالطريقة المبينة بالملحق رقم (٥) .

(هـ) رقم التصبن يتراوح بين ٩٠ و ٩٨ للجرام ايدروكسيد البوتاسيوم للجرام الواحد من الشمع ، مقدراً بالطريقة المبينة في الملحق رقم (٦) .

(و) الرقم اليودي يتراوح بين ٧,٦ و ١١ مقدراً بالطريقة المبينة في الملحق رقم (٧) .

(٤) يكون وضع العيون في فرخ الأساس وضماً رأسياً .  
(٥) يكون عدد العيون في البوصة المربعة في أساس الشغلات ٢٨ و ٢٧ و ٢٨ عينا سداسية وفي أساس المذكور ١٨,٤٨ عينا سداسية وذلك في الوجه الواحد في الحالتين .

(٦) مقياس فرخ الأساس لانجستروث يكون  $٨ \times ١٦ \frac{١}{٤}$  بوصة مربعة .  
(٧) وزن الرطل من الأساس الشمعي يحتوى من ٧-٨ فرخ في حالة أساسات الشغلات ، أما في حالة المذكور فيحتوى الرطل على ١٤ فرخ تقريباً .

وفي حالة الأساسات الشمعية للقطاعات المسلية يكون عدد القطع للرطل حوالى ٨٠ قطعة وتصنع هذه الأساسات من شمع نحل نقي جيداً .  
(٨) يجب وضع ورق خفيف من أفرخ الأساس الشمعي حتى يلتصق الشمع ببعضه ببعض وبجيت لا يؤثر هذا الورق في وزن الشمع الصافي .  
(٩) يجب أن تكون العيون واضحة الطبقة .

(١٠) يكون الشمع داخل حلب كرتون عبوة ٥ أرطال وأن يكتب عليها شمع أساس نقي مسلك أو غير مسلك وتذكر جهة الانتاج والوزن الصافي .

(١١) لاتسمى هذه المواصفات على أفرخ الشمع المسماه أساس شمعي ذو ثلاث طبقات (3 fly foundation) وهذا الأساس يتكون من طبقتين من شمع النحل النقي تتوسطهما طبقة من شمع كاربونا (Carbena Wax) تبلغ ٥٠٪ من وزن هذا الفرخ الثلاثى .

## الملحق رقم ١

طريقة الكشف عن الشوائب كالزيوت والشحوم والأحماض الدهنية والشمع اليابانى والراتنجات

نقل ٥ جرامات من الشمع مع ٨٠ مليلتر من محلول مائى (١٠٪) من ايدروكسيد الصوديوم في قنينة زجاجية ، يكتف راد لمدة ١٥ دقائق ، ثم تبرد القنينة بمحتوياتها ثم ترشح المحتويات خلال صوف زجاجى أو اسبستس يضاف حمض الكاوردريك إلى المرشح حتى يصبح المحلول حمضياً - فإذا كان الشمع خالياً من المواد السابق ذكرها فلن يتعكر المحلول .

طريقة الكشف عن الخلو من السيريزين والبارافين والشموع الأخرى

للكشف عن وجود المواد المذكورة .

(١) ينقل حوالى جرام من الشمع في قنينة ، يكتف راد مع ١٠ مليلتر من محلول كحولى ٢٪ ايدروكسيد البوتاسيوم و ١٠ مليلتر من الكحول (٩٥٪) لمدة ساعة .

(٢) يفصل المكثف عن القنينة ويغس ترموتر في المحلول ويترك المحلول ليبرد مع الرج باستمرار أثناء ذلك .

ويجب أن لا يتعكر المحلول عند درجة حرارة أعلى من ٦١ مئوية بل يبدأ في التعكر فيما بين درجة ٦١ و ٥٩ مئوية ولا يتسبب منه راسب في درجة أقل بمقدار درجتين مئويتين من الدرجة التي بدأ عندها التعكر .

## الملحق رقم ٤

## طريقة تقدير الرقم الحمضي

الرقم الحمضي هو عدد مليمولات أيديروكسيد البوتاسيوم اللازمة لمعادلة الأحماض الدهنية المطبقة في جرام واحد من الشمع .  
الطريقة :

١ - توزن بدقة حوالي ٥ جرامات من الشمع ، ثم تذاب في ٢٠ مليمتر من الكحول اللامائي (السابق مادلته باستخدام محلول فينول ميتالين ككشاف) وتعادل بمحلول كحولي ١/٤ عياري من أيديروكسيد البوتاسيوم (باستعمال محلول فينول ميتالين ككشاف) .  
فإذا كان :

١ = عدد مليمولات محلول أيديروكسيد البوتاسيوم اللازم للتبادل .  
ك = الوزن بالجرام للشمع المستعمل في التجربة .

$$\text{فان الرقم الحمضي} = \frac{1000 \times 0.2805 \times 1}{ك}$$

## الملحق رقم ٥

## طريقة تقدير رقم الاستر

يحسب رقم الاستر للشمع وذلك بطرح الرقم الحمضي من رقم التصبين (المبينة طريقة تقديره) في الملحق رقم ٦  
أي أن رقم الاستر = أ - ب  
إذا كان :

١ = رقم التصبين .

ب = الرقم الحمضي .

## الملحق رقم ٦

## طريقة تقدير رقم التصبين

رقم التصبين هو عدد مليمولات أيديروكسيد البوتاسيوم اللازمة لتعيين جرام واحد من الشمع .  
الطريقة :

١ - توزن بدقة حوالي ٥ جرامات من الشمع وتغلى مع ٢٥ مليمتر من محلول كحولي (لامائي) عياري من أيديروكسيد البوتاسيوم لمدة ساعة وربع في قنينة زجاجية بمكثف راد ، ثم تعادل محتويات القنينة وهي ساخنة بمحلول عياري من حمض الكلوريدريك مع استعمال محلول فينول ميتالين ككشاف .

٢ - تجرى نفس التجربة السابقة وفي نفس الوقت ولكن بدون شمع  
فإذا كان :

١ = عدد مليمولات حمض الكلوريدريك اللازمة للتبادل مع الشمع .

ب = عدد مليمولات حمض الكلوريدريك اللازمة للتبادل في التجربة المماثلة بدون شمع .

ك = الوزن بالجرام للشمع المستعمل في التجربة .

$$\text{فان رقم التصبين} = (ب - أ) \times 0.0561 \times 1000$$

ك

## الملحق رقم ٢

## طريقة تقدير الوزن النوعي للشمع

١ - توزن جفنة من النيكل أو أي معدن مناسب وذلك بتعليقها بخيوط قطنية سبق غمسها في شمع منصهر بالخطاف الأعلى لكفة الميزان وليكن الوزن (١) .

٢ - توزن الجفنة ثانية أثناء غمرها في ماء درجة ١٥,٥ مئوية موضوع في كأس زجاجي .تسح يسرع بغمر الجفنة بدون أن تلمس جدار الكأس أو قاعه - وبحيث يستقر الكأس فوق كوبري قائم على كفة الميزان بحيث لا يلمس أي جزء من الكفة وليكن الوزن (ب) .

٣ - يصهر الشمع في أقل درجة حرارة تكفي لصهره - وبعد تخفيف الجفنة تماما مما علق بها من الماء ، يصب الشمع المنصهر في الجفنة بكمية مناسبة ثم يترك ليجمد ويبرد إلى درجة حرارة الغرفة ، ثم توزن الجفنة مع الشمع بالطريقة المتبعة في البند (١) وليكن الوزن (ج) .

٤ - تغمر الجفنة بما تحتويه من الشمع في ماء بارد في درجة ١٥,٥ مئوية لمدة ساعة على الأقل ثم تسحب وتوزن بالطريقة المبينة في بند (٢) وليكن الوزن (د) .

يحسب الوزن النوعي للشمع كما يلي :

$$\text{الوزن النوعي} = 1 + \frac{1}{\frac{ب-د}{1-ج}}$$

## الملحق رقم ٣

## طريقة تقدير درجة الانصهار

الجهاز المستعمل للتسخين :

(١) وعاء زجاجي ذو شكل وسعة مناسبين ومحتوي ماء .  
(ب) أداة مناسبة لتقليب الماء في الوعاء الزجاجي أثناء التجربة .  
(ج) ترمومتر قياسي دقيق من صفر إلى ١١٠ درجة مئوية .  
(د) أنبوبة زجاجية شعرية مفتوحة الطرفين ستمك جدرانها من ١,١ إلى ١,٥ مليمتر وقطرها الداخلي من ٩ إلى ١,١ مليمتر وذات طول مناسب  
طريقة الاختيار :

١ - يصهر الشمع في أقل درجة حرارة ممكنة لصهره ثم يسحب جزء من الشمع المنصهر إلى داخل الأنبوبة الشعرية بحيث يبلغ ارتفاع الشمع حوالي سنتيمتر واحد وتترك الأنبوبة في الثلج لمدة ساعتين على الأقل .

٢ - يسخن الماء في الوعاء الزجاجي حتى تصل درجة حرارته أقل من درجة انصهار الشمع المتوقعة بمقدار ٥ درجات مئوية ، تثبت الأنبوبة في الترمومتر بحيث يكون طرفها الأسفل مقابلاً لمنتصف مستودع الزئبق ثم يغمس الترمومتر مع الأنبوبة في الماء الموضوع في الوعاء بحيث يكون السطح الأعلى للشمع في الأنبوبة منخفضاً عن سطح الماء بمحاور سنتيمتر واحد .

٣ - ينظم ارتفاع درجة الحرارة بحيث يكون الارتفاع من نصف درجة إلى درجة واحدة في كل دقيقة وتكون الدرجة التي يرتفع عندها عمود الشمع (المنصهر جزئياً) إلى أعلى الأنبوبة هي درجة انصهار الشمع .

## قرار :

مادة ١ - على كل من يرغب في إنشاء مصنع لعلف الحيوان أن يتقدم بطلب إلى مصلحة التنظيم الصناعي بوزارة الصناعة قبل إنشاء المصنع طالبا الترخيص له بذلك ويرفق مع الطلب النموذج المبدى لهذا الغرض بالمصلحة المذكورة مع المستندات الآتية :

- (أ) صورة شمسية من البطاقة الشخصية الخاصة بطلب الترخيص .
- (ب) صحيفة عدم وجود سوابق خاصة بطلب الترخيص .
- (ج) الإيصال الدال على سداد رسم النظر المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ٢ - يؤدي الطالب رسم نظر قدره جنيهان ويحصل لحساب وزارة الصناعة .

مادة ٣ - يملن الطالب برأى الوزارة في طلبه في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ دفع الرسم المقرر ويعتبر في حكم الموافقة على الطلب انقضاء الميعاد المذكور دون إرسال لإخطار الطالب برأى الوزارة .

مادة ٤ - يشترط أن تتوفر في المصنع ماكينات تجهيز وخطط المواد الخام ومعالجتها بالبخار والمولاس ثم بالضغط ثم بالتبريد للعلف الناتج وتشمل الأجهزة الآتية :

- (أ) الكسارات والطواحين ذات الشواكيش .
- (ب) المغناطيسات الكهربائية .
- (ج) الترابيل الميكانيكية .
- (د) الخلاطات الميكانيكية .
- (هـ) وحدة خلط العلف بالمولاس .
- (و) خلاطية بخار تعطي على الأقل ٣٠٠ رطل في الساعة ويضغط قدره من ٨٠ - ١٠٠ رطل على البوصة المربعة .
- (ز) ماكينات ضغط كاملة للعلف .
- (ح) جهاز كامل للتبريد .
- (ط) الموازين .

مادة ٥ - يجب أن تتوفر في المصنع الاشتراطات العامة التي تقرها وزارة الشؤون البلدية والقروية (الإدارة العامة للأوايح والرخص) .

مادة ٦ - على أصحاب المصانع القائمة حاليا الحاصلين على تراخيص سابقة من وزارة الشؤون البلدية والقروية (الإدارة العامة للأوايح والرخص) أن يتقدموا خلال مدة ستة شهور من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار بطلبات للحصول على التراخيص اللازمة من وزارة الصناعة (مصلحة التنظيم الصناعي) .

مادة ٧ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

تجريا في ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨)

فتحى رزق أحمد

## الملحق رقم ٧

## طريقة تقدير الرقم اليودى

١ - يوزن بدقة حوالي ٢ جرام من الشمع في قنينة جافة سعة ٢٥٠ ميليلتر مزودة بسدادة زجاجية ويذاب الشمع بإضافة ١٠ ميليلتر من رابع كلورور الكربون مع الرج ومع التدفئة البسيطة إذا لزم الأمر حتى يذوب الشمع .

٢ - تضاف ٢٠ ميليلتر من محلول أول كلورور اليود (تنظر طريقة التحضير) وتسد القنينة بالسدادة الزجاجية بعد تنديتها بمحلول مائي من يودور اليوتاسيوم (١٠٪) وتوضع القنينة بمحتوياتها في مكان مظلم لمدة نصف ساعة في درجة ١٧ مئوية تقريبا .

٣ - يضاف ١٥ ميليلتر من محلول يودور اليوتاسيوم (١٠٪) ومائة ميليلتر من الماء ثم ترج محتويات القنينة وتعادل بمحلول -١ عيارى من ثيوسلفات الصوديوم مع استعمال محلول المشاء (١٪) ككشف وتسجيل عدد ميليلترات ثيوسلفات الصوديوم اللازمة لذلك وتكن (أ) .

٤ - تجرى العملية المذكورة في ١ و ٢ و ٣ وفي نفس الوقت ولكن بدون شمع ويسجل عدد ميليلترات ثيوسلفات الصوديوم اللازمة لها ويكون (ب) .

ويحسب الرقم اليودى كما يلي :

$$\text{الرقم اليودى} = \frac{(ب - أ) \times ١٢٦٩ \times ١٠٠}{\text{وزن الشمع المأخوذ بالحرام}}$$

طريقة تحضير محلول " فيجس " (أول كلورور اليود) :

١ - تذاب ٨ جرامات من ثالث كلورور اليود في حوالي ٢٠٠ ميليلتر من حمض الخليك " الثلجى " .

٢ - تذاب ٩ جرامات من اليود في ٣٠٠ ميليلتر من رابع كلورور الكربون .

٣ - يمزج المحلولان ١ و ٢ أحدهما بالآخر، ثم يضاف إلى المزيج مزيدا من حمض الخليك " الثلجى " لإكمال حجم المحلول إلى ١٠٠٠ ميليلتر. ويحتفظ بمحلول (فيجس) في زجاجات محكمة الغلق في مكان مظلم بارد.

## قرار وزارى رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٨

صادر بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ بتنفيذ بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصنائه

وزير الصناعة لإقليم مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم تجارة علف الحيوان وصنائه

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة